القوارير - ولا تنتقب المرأة المحرمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

... ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين .

رواه البخاري

النهي عن لبس النقاب أو القفازين للمحرمة وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها كانت تغطي وجهها في الإحرام، وقد جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، وليس عن تغطية الوجه.